جلسة الأربعاء الموافق 23 من أكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

( )

الطعن رقم 824 لسنة 2024 مدني

(1- 4) نظام عام "تعرض محكمة النقض للمسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها". محكمة "محكمة الإحالة: إلتزامها بالمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض". دعوى "الطلب والسبب في الدعوى: وجوب إلتزام المحكمة بنطاق الطلبات في الدعوى".

(1) المسائل المتعلقة بالنظام العام. تثيرها محكمة النقض من تلقاء نفسها.

(2) المسألة القانونية التي تلتزمها محكمة الإحالة. ماهيتها. المسألة التي طُرحت على محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وإدراك فاكتسب حكم النقض قوة الشيئ المقضي به في حدودها. مؤداه. وجوب امتناع محكمة الإحالة عن المساس بهذه الحجية. المسائل الأخرى تعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم الناقض. مفهوم ذلك.

(3) الطلب والسبب في الدعوى. ماهيتهما. مؤداه. السبب لا ينصرف إلى الأدلة أو وسائل الدفاع المقدمة في الدعوى وإنما هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب. الحق في الطلب لا يكون إلا بإجرائه مع وجوب توافر الصفة والمصلحة دون تدخل القاضي لتقيد المحكمة بطلبات الخصوم عملاً بمبدأ حياد القاضي وسلطان الإرادة وسعياً للعدالة الناجزة.

(4) عدم التزام الحكم المطعون فيه بالمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض المؤكدة أن الدعوى في حقيقتها دعوى استرداد ومطالبة مالية وحجب نفسه عن دفاع الطاعنين بعدم استلامهم الأرباح التي أكد الخبير وجودها وإغفاله طلباتهم الموضوعية خروجاً عن نطاق الدعوى بتسبيب غير مقبول وبرد باطل بأن العبرة بالطلبات الختامية مع عدم ثبوت تنازل الطاعنين عن طلباتهم الواردة بصحيفة الدعوى في أي مرحلة من مراحل التقاضي. خطأ في تطبيق القانون ومخالفة للمسألة القانونية المحددة في الحكم الناقض والقواعد الآمرة المتعلقة بتنظيم التقاضي وقواعد العدالة يوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 824 لسنة 2024 مدني، جلسة 2024/10/23)

1- المقرر أن لمحكمة النقض أن تثير أي مسألة متعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها حتى وإن لم يثرها الخصوم.

2- المقرر – في قضاء المحكمة الاتحادية العليا -أن المقصود بالمسألة القانونية التي يجب أن تلتزمها محكمة الإحالة هي تلك التي طرحت على محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وتأكيد وليس بقصد العرض والتساؤل والمناقشة والرد من محكمة الإحالة حتى لا يُصاب الحكم بالقصور المبطل فاكتسب حكمها قوة الشيء المقضي في حدود تلك المسألة فيمتنع على محكمة الإحالة المساس بهذه الحجية، أما المسائل الأخرى فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض وهو مفهوم نصوص قانون الإجراءات المدنية فيعود التساؤل والنقاش إلى كل ما كان الخصوم قد أبدوه من وجوه الدفع والدفاع مما كان الحكم المنقوض قد أخذ به أو رفضه ويكون للخصوم أن يطرحوا أوجه دفاع ودفوع جديدة إلا ما يكون قد سقط الحق فيه ويكون للمحكمة مطلق الحرية في الفصل بما تراه في كل ما يتعلق بالموضوع حسب ما تكون به رأيها ولها أن تسلك في الحكم في الدعوى كل ما كان جائزاً لها قبل إصدار الحكم الذي نقض لاحقاً ولها بهذه المثابة الحق في أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تستظهره من ملف الدعوى بشرط عدم مساسها بالمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض عن قصد وأن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي قصدها الحكم الناقض وعليه فليس ثمة مانع يمنع محكمة الإحالة من أن تبني حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تستظهره بلا قيد عليها عدا المسألة التي فصل فيها الحكم الناقض باعتبار أن الحكم الناقض لم يتعرض للفصل في الموضوع محل التداعي وتعود الخصومة والخصوم بعد مرحلة النقض والإحالة إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور الحكم المنقوض بشرط بناء الحكم الجديد على قواعد قانونية وعادلة وفهم سليم لواقع الدعوى وتكييف جديد بشرط عدم مخالفة المسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض.

3- المقرر أن الطلب في الدعوى هو القرار الذي يطلبه المدعي من القاضي حماية للحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه أو المركز القانوني الذي يستهدفه بدعواه والمقدم للمحكمة في صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه، وأن السبب هو الأساس القانوني الذي تنبني عليه الدعوى سواء أكان عقداً أم إرادة منفردة أم فعلا غير مشروع أم إثراء بلا سبب أم نصّاً في القانون، وبذلك لا ينصرف معنى السبب القانوني إلى الأدلة أو وسائل الدفاع المقدمة في الدعوى بما مؤداه أن السبب هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم في دفاعهم، والمحكمة مقيدة دائما بطلبات الخصوم، والطلب عمل إجرائي يقدم من أحد الأطراف في مواجهة الخصم الآخر بغية القضاء له بالحماية القانونية في شكل طلب بالقضاء المنشئ أو القضاء التقريري أو القضاء بالإلزام ولا

يكون الحق في الطلب إلا بإجرائه مع وجوب توافر شروط الطلب أو الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الطلب أو الدعوى وهو يختلف عن الحق في الدعوى ولا يكون أي منها إلا بطلب من الشخص نفسه بدون تدخل من القاضي عملا بمبدأ حياد القاضي واحتراما لمبدأ سلطان الإرادة وسعيا للعدالة الناجزة.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم بالمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض المؤكدة أن الدعوى في حقيقتها دعوى استرداد ومطالبات مالية من الورثة وأن الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن دفاع الطاعنين بعدم استلامهم أرباحهم من الشركة التي أكد الخبير وجودها وإغفال طلبات المدعين الموضوعية ومن ذلك مساهمات الشركة في شركة ..... العقارية وحصة المدعين فيها والادعاء بنقل مساهمة شركة ..... للصناعات البلاستيكية في شركة ..... العقارية باسم بعض الشركاء وبدون سند من القانون والتعامل مع قضية التأمين الخاصة بحريق المصنع وصرف مكافآت بطريقة عشوائية وحقيقة الادعاء بأن الشركة متوقفة عن نشاطها خلاف ما أكده خبير الدعوى من أن الشركة مستمرة في نشاطها وتحقق الأرباح ومدى صحة اجتماعات الجمعية العمومية مع تمسك الطاعنين بجميع المطالبات الموضوعية وإغفال الحكم بحث الطلبات والإعراض عنه بتسبيب غير مقبول وبرد باطل بدعوى أن العبرة بالطلبات الختامية متغافلاً عن أن هذه مرحلة تجاوزتها محكمة الإحالة بعد النقض والإحالة مع وجوب التزام محكمة الإحالة بالمسائل المحالة إليها من محكمة النقض، ناهيك أن مفهوم قاعدة العبرة في تحديد الطلبات في الدعوى بالطلبات الختامية بما تم تحديده من الطلبات بصحيفــة الدعوى وتأكيدها بعدم التنازل عنها صراحة وعدم التنازل عنها في مراحل المحاكمة وذلك أن المدعي هو الذي يحدد نطاق الخصومة في الدعوى من حيث أشخاصها وموضوعها وسببها وأنه لا يجوز للمحكمة كأصل عام أن تخرج عن هذا النطاق وتغفل الفصل في الطلب المؤكد من المدعي في مراحل ومذكرات متعددة، وذلك أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها، وأن تنزل عليها وصفها الصحيح في القانون إلا أنها مقيدة في ذلك بالواقع والطلبات المطروحة عليها والأساس القانوني الذي بُنيت عليه ولا يعد عدم تكرار بعض الطلبات تنازلا عنها ما لم يثبت التنازل صراحة أو ضمنا بقرينة قاطعة، ولا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح، وإعمال الكلام أولى من إهماله، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله، واليقين لا يزول بالشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان ما لم يثبت خلاف ذلك... لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات ملف الدعوى وسائر أوراق الطعن أن المدعين الطاعنين في صحيفة افتتاح دعواهم وفي سائر مذكراتهم المقدمة للمحكمة تمسكوا بطلباتهم الموضوعية وكان الحكم المطعون فيه القاضي مجدداً برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف قد حجب نفسه عن نظر الدعوى برمتها بتسبيب باطل جره إلى الخطأ في تطبيق القانون لمخالفته المسألة القانونية المحددة في الحكم الناقض

والقواعد الأساسية الآمرة المتعلقة بتنظيم التقاضي والنظام وقواعد العدالة مما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعين "الطاعنين" تقدموا بدعواهم الابتدائية ضد المدعى عليهم المطعون ضدهم للمطالبة بندب الخبرة الحسابية لبيان أصول وموجودات الشركة ..... والحكم لهم باسترداد المبلغ المستحق لهم في أرباح الشركة وإلزام المدعى عليهم بالتعويض وبطلان تجاوزات الشركاء الآخرين، على سند من القول إن مورث المدعين "الطاعنين" شريك مع باقي المدعى عليهم الذين أخلو بعقد الشركة وقاموا بحجب المستندات الخاصة بالشركة عنهم وتلاعبوا بالقوائم المالية للشركة والدفاتر التجارية ومن ذلك إخفاء مساهمات الشركة في شركة ..... العقارية مع نقل مساهمة ..... في شركة ..... العقارية باسم بعض الشركاء وتجاوزاتهم في أموال الشركة والادعاء خلاف الحقيقة أن الشركة متوقفة عن نشاطها واستولوا على حقوق المدعين الورثة مما ألحق بهم أضراراً جمة وحداهم لرفع الدعوى.

ندب خبير فأودع تقريره الذي أثبت فيه الوقائع المادية، وبتاريخ 2023/7/26 حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى.

طعن المدعون في هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة 2023/12/11 حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم.

طعن المدعون في هذا الحكم بالنقض، وبجلسة 2024/3/25 قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه لحجب نفسه عن دفاع الطاعنين بعدم استلامهم أرباحهم من الشركة التي أكد الخبير وجودها وإغفال طلبات المدعين الموضوعية مع الإحالة.

وبجلسة 2024/6/25 قضت محكمة الإحالة مجدداً برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

طعن المدعون في هذا الحكم بالنقض للمرة الثانية، وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وإعلان الطرفين لها.

وحيث إن لمحكمة النقض أن تثير أي مسألة متعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها حتى وإن لم يثرها الخصوم، وحيث إن المقصود بالمسألة القانونية التي يجب أن تلتزمها محكمة الإحالة هي تلك التي طرحت على محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وتأكيد وليس بقصد العرض والتساؤل والمناقشة والرد من محكمة الإحالة حتى لا يُصاب الحكم بالقصور المبطل فاكتسب حكمها قوة الشيء المقضي في حدود تلك المسألة فيمتنع على محكمة الإحالة المساس بهذه الحجية، أما المسائل الأخرى فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض وهو مفهوم نصوص قانون الإجراءات المدنية فيعود التساؤل والنقاش إلى كل ما كان الخصوم قد أبدوه من وجوه الدفع والدفاع مما كان الحكم المنقوض قد أخذ به أو رفضه ويكون للخصوم أن يطرحوا أوجه دفاع ودفوع جديدة إلا ما يكون قد سقط الحق فيه ويكون للمحكمة مطلق الحرية في الفصل بما تراه في كل ما يتعلق بالموضوع حسب ما تكون به رأيها ولها أن تسلك في الحكم في الدعوى كل ما كان جائزاً لها قبل إصدار الحكم الذي نقض لاحقاً ولها بهذه المثابة الحق في أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تستظهره من ملف الدعوى بشرط عدم مساسها بالمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض عن قصد وأن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي قصدها الحكم الناقض وعليه فليس ثمة مانع يمنع محكمة الإحالة من أن تبني حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تستظهره بلا قيد عليها عدا المسألة التي فصل فيها الحكم الناقض باعتبار أن الحكم الناقض لم يتعرض للفصل في الموضوع محل التداعي وتعود الخصومة والخصوم بعد مرحلة النقض والإحالة إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور الحكم المنقوض بشرط بناء الحكم الجديد على قواعد قانونية وعادلة وفهم سليم لواقع الدعوى وتكييف جديد بشرط عدم مخالفة المسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض، كما أن الطلب في الدعوى هو القرار الذي يطلبه المدعي من القاضي حماية للحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه أو المركز القانوني الذي يستهدفه بدعواه والمقدم للمحكمة في صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه، وأن السبب هو الأساس القانوني الذي تنبني عليه الدعوى سواء أكان عقداً أم إرادة منفردة أم فعلا غير مشروع أم إثراء بلا سبب أم نصّاً في القانون، وبذلك لا ينصرف معنى السبب القانوني إلى الأدلة أو وسائل

الدفاع المقدمة في الدعوى بما مؤداه أن السبب هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم في دفاعهم، والمحكمة مقيدة دائما بطلبات الخصوم، والطلب عمل إجرائي يقدم من أحد الأطراف في مواجهة الخصم الآخر بغية القضاء له بالحماية القانونية في شكل طلب بالقضاء المنشئ أو القضاء التقريري أو القضاء بالإلزام ولا يكون الحق في الطلب إلا بإجرائه مع وجوب توافر شروط الطلب أو الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الطلب أو الدعوى وهو يختلف عن الحق في الدعوى ولا يكون أي منها إلا بطلب من الشخص نفسه بدون تدخل من القاضي عملا بمبدأ حياد القاضي واحتراما لمبدأ سلطان الإرادة وسعيا للعدالة الناجزة... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم بالمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض المؤكدة أن الدعوى في حقيقتها دعوى استرداد ومطالبات مالية من الورثة وأن الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن دفاع الطاعنين بعدم استلامهم أرباحهم من الشركة التي أكد الخبير وجودها وإغفال طلبات المدعين الموضوعية ومن ذلك مساهمات الشركة في شركة ..... العقارية وحصة المدعين فيها والادعاء بنقل مساهمة شركة ..... للصناعات البلاستيكية في شركة ..... العقارية باسم بعض الشركاء وبدون سند من القانون والتعامل مع قضية التأمين الخاصة بحريق المصنع وصرف مكافآت بطريقة عشوائية وحقيقة الادعاء بأن الشركة متوقفة عن نشاطها خلاف ما أكده خبير الدعوى من أن الشركة مستمرة في نشاطها وتحقق الأرباح ومدى صحة اجتماعات الجمعية العمومية مع تمسك الطاعنين بجميع المطالبات الموضوعية وإغفال الحكم بحث الطلبات والإعراض عنه بتسبيب غير مقبول وبرد باطل بدعوى أن العبرة بالطلبات الختامية متغافلاً عن أن هذه مرحلة تجاوزتها محكمة الإحالة بعد النقض والإحالة مع وجوب التزام محكمة الإحالة بالمسائل المحالة إليها من محكمة النقض، ناهيك أن مفهوم قاعدة العبرة في تحديد الطلبات في الدعوى بالطلبات الختامية بما تم تحديده من الطلبات بصحيفــة الدعوى وتأكيدها بعدم التنازل عنها صراحة وعدم التنازل عنها في مراحل المحاكمة وذلك أن المدعي هو الذي يحدد نطاق الخصومة في الدعوى من حيث أشخاصها وموضوعها وسببها وأنه لا يجوز للمحكمة كأصل عام أن تخرج عن هذا النطاق وتغفل الفصل في الطلب المؤكد من المدعي في مراحل ومذكرات متعددة، وذلك أنه ولئن

كان لمحكمة الموضوع سلطة تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها، وأن تنزل عليها وصفها الصحيح في القانون إلا أنها مقيدة في ذلك بالواقع والطلبات المطروحة عليها والأساس القانوني الذي بُنيت عليه ولا يعد عدم تكرار بعض الطلبات تنازلا عنها ما لم يثبت التنازل صراحة أو ضمنا بقرينة قاطعة، ولا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح، وإعمال الكلام أولى من إهماله، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله، واليقين لا يزول بالشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان ما لم يثبت خلاف ذلك... لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات ملف الدعوى وسائر أوراق الطعن أن المدعين الطاعنين في صحيفة افتتاح دعواهم وفي سائر مذكراتهم المقدمة للمحكمة تمسكوا بطلباتهم الموضوعية وكان الحكم المطعون فيه القاضي مجدداً برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف قد حجب نفسه عن نظر الدعوى برمتها بتسبيب باطل جره إلى الخطأ في تطبيق القانون لمخالفته المسألة القانونية المحددة في الحكم الناقض والقواعد الأساسية الآمرة المتعلقة بتنظيم التقاضي والنظام وقواعد العدالة مما يوجب نقضه مع الإحالة.